

Distr.: General
7 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦٧ أديلور رحمان خان (ماليزيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة ماليزيا بشأن أديلور رحمان خان. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. وماليزيا ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-21941(A)



* 1 7 2 1 9 4 1 *

ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أديلور رحمان خان مواطن بنغلاديشي يبلغ من العمر ٥٦ عاماً ويقيم في دكا، بنغلاديش. وهو محام في المحكمة العليا في بنغلاديش وأمين منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، وهي منظمة لديها شبكة من الشركاء والمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد خان استقل طائرة متجهة إلى كوالالمبور، ماليزيا، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧. وكان الغرض من رحلته إلى ماليزيا حضور الجمعية العامة الثانية لشبكة آسيا لمناهضة عقوبة الإعدام، التي انضمت إليها منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان.

٦- ووصل السيد خان إلى مطار كوالالمبور الدولي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ حوالي الساعة ٤/٥٠ صباحاً بالتوقيت المحلي. ووفقاً للمصدر، قدم السيد خان جواز سفره لموظف الهجرة الذي أدخل اسمه في قاعدة البيانات ومنحه ورقة صغيرة كتبت عليها كلمتان باللغة الماليزية. وعلم السيد خان فيما بعد أن العبارة المكتوبة تعني "مشتبه فيه". وأعاد موظف الهجرة جواز السيد خان وطلب منه تقديمه إلى موظف آخر في غرفة مجاورة لإجراء مزيد من التحقق. ويفيد المصدر بأن السيد خان قدم جواز سفره إلى الموظف الثاني الذي طلب منه الانتظار لأن شرطة الهجرة أجرت اتصالاً هاتفياً وتنتظر تلقي تعليمات. ورفضت شرطة الهجرة الإجابة على أسئلة السيد خان.

٧- وفي حوالي الساعة ٧/٣٠ من صباح اليوم نفسه، أُبلغ السيد خان بالذهاب إلى مكتب آخر تابع لشرطة الهجرة. وأثناء اقتياده إلى الجهة الأخرى من المطار، تمكن السيد خان من إبلاغ زملائه بواسطة البريد الإلكتروني بأن السلطات لم تسمح له بمغادرة المطار وأنه ربما سيتعرض للاحتجاز. ويدعي المصدر أن السلطات صادرت أمتعة السيد خان عندما وصل إلى المكان المحدد داخل المطار، بما في ذلك هاتفه الجوال وحاسوبه المحمول. ثم حُبس السيد خان في غرفة احتجاز واسعة لا يمكن فتحها إلا باستخدام كلمة سر إلكترونية. وكان داخل الغرفة نفسها حوالي ٦٠ محتجزاً من مختلف الجنسيات.

٨- ووفقاً للمصدر، كانت غرفة الاحتجاز في حالة سيئة. وكان المرحاض الوحيد للغرفة غير صحي ولا يكفي لعدد الأشخاص المحتجزين فيها. ويفيد المصدر أيضاً بأن المحتجزين الذين ليس

لديهم نقود لم يكونوا يحصلون على الطعام. وكان عليهم عوضاً عن ذلك شرب المياه من الصنبور للتغلب على الجوع. ويدعي المصدر أن بعض المحتجزين لم يتمكنوا من إبلاغ أسرهم بمكان وجودهم، لأن المسؤولين كانوا يطلبون النقود مقابل السماح للأشخاص بإجراء مكالمات هاتفية. وعلاوة على ذلك، ادعى بعض الأفراد أنهم أُبعدوا على الرغم من حصولهم على تأشيرات صالحة للدخول إلى ماليزيا.

٩- ويدعي المصدر أن السيد خان طُلب منه دفع ٣٥٠ رينجت (حوالي ٨٠ دولاراً أمريكياً) مقابل تزويده بالغذاء، وذلك بعد ساعة واحدة من احتجازه. وأعطوه قطعتي بسكويت وقارورة ماء وفرشاة ومعجون أسنان وقطعة صابون. وفي حوالي الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم نفسه، سألت الشرطة السيد خان عما إذا كان قد أخبر أي شخص بعملية احتجازه. وعندما رد بالإيجاب، سألته الشرطة عن سبب إقدامه على ذلك.

١٠- وبعد الظهر بفترة قصيرة، أبلغ موظف آخر السيد خان بأن ممثلين من اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان قدموا استفسارات بشأن وضعه، وأن إدارة الهجرة تود التأكد من هويته بالتعاون مع اللجنة. وأخذ الموظف صورة للسيد خان. وبعد ذلك، أصطحب أحد مسؤولي مرفق الاحتجاز الكائن في المطار السيد خان إلى غرفة صغيرة منفصلة، حيث احتجز حتى الساعة ١٨/٠٠، وحصل السيد خان على كوب من الشاي ووجبة غداء اشتراها.

١١- وعند الساعة ١٨/٠٠، اقتيد السيد خان إلى الغرفة التي احتجز فيها أول الأمر، وُمنح لاثنتين من ممثلي اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان بمقابلته. ووفقاً للمصدر، سأل ممثلاً للجنة السيد خان عما إذا كان قد أخبر بأنه سيحتجز. ورد السيد خان قائلاً إن الشرطة لم تخبره بذلك.

١٢- وأخبر ممثلاً للجنة الماليزية لحقوق الإنسان السيد خان بأن المحامي الذي جاء إلى المطار لمقابلته لم يسمح له بذلك. كما أبلغوه بأن فريقاً من اللجنة جاء إلى المطار في الصباح ولم يُسمح له بمقابلته. ويقول المصدر إن أحد رجال الشرطة دخل والتقط صورة فوتوغرافية لِمُمثلي اللجنة أثناء حديثهما مع السيد خان. واستمر الحديث مع ممثلي اللجنة لمدة ٣٠ دقيقة.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد خان اقتيد بعد ذلك إلى منطقة الاستقبال في مرفق الاحتجاز. وعند الساعة ١٩/٠٠، اقتيد إلى بوابة المغادرة ووضع على متن طائرة مغادرة إلى دكا. وسُلم جواز سفره إلى أحد أفراد طاقم الطائرة. وعندما وصل السيد خان إلى بنغلاديش عند الساعة ٢٢/٢٠ بالتوقيت المحلي، اصطحبه ضابط بنغلاديشي إلى مكتب شرطة الهجرة، حيث أعيد إليه جواز سفره. وسمح للسيد خان بمغادرة المطار. ويشير المصدر إلى أن السيد خان لا يعرف سبب احتجازه وإعادته إلى ماليزيا.

١٤- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد خان تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات التي يستخدمها الفريق العامل. ويرى المصدر أن سبب سلب حرية السيد خان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ غير معروف، لكن هناك إشارة قوية إلى أن احتجازه كان بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. وتشمل تلك الأنشطة عزم السيد خان المشاركة في الجمعية العامة الثانية لشبكة آسيا المناهضة لعقوبة الإعدام، المقرر عقدها في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧.

رد الحكومة

١٥- أحال الفريق العامل في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة وذلك في إطار إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن احتجاز السيد خان، وأي تعليقات على مزاعم المصدر. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير احتجاز السيد خان، وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق احتجازه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٦- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة، وعدم طلبها تمديد مهلة الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله.

المنافشة

١٧- يرحب الفريق العامل بإطلاق سراح السيد خان من قبضة السلطات الماليزية وتمكنه من العودة إلى بنغلاديش في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٨- ويحتفظ الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي، على أساس كل حالة على حدة، عما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً، رغم إطلاق سراح الشخص المعني. ويرى الفريق العامل أن من المهم إبداء رأيه لأن هذه القضية تنطوي على ادعاءات تفيد بأن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان تعرض لسلب حريته تعسفياً لمنع من ممارسة حقوقه بطريقة سلمية والاضطلاح بأنشطة مشروعة في مجال حقوق الإنسان في ماليزيا. وتتعلق القضية أيضاً بادعاء سلب الحرية عند نقطة الدخول إلى البلد، وذلك اتجاه عام يثير قلق الفريق العامل بصورة متزايدة. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق على أن يباشر الإدلاء برأيه حتى إذا لم يتلق رداً من الحكومة على الادعاءات التي قدمها المصدر.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد خان احتُجز لفترة ١٤ ساعة تقريباً في مرفق احتجاز في مطار كوالالمبور الدولي. ولا يمنع أي من العوامل المذكورة الفريق العامل من القول بأن السيد خان قد سُلبت حريته. ومثلما أوضح الفريق العامل في المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرف:

"أما حبس أو احتجاز لشخص يصاحبه تقييد حرية تنقله، ولو لفترة قصيرة نسبياً، قد يشكل سلباً للحرية ... ووضع الأفراد رهن الاحتجاز المؤقت في المحطات والموانئ والمطارات أو في أي مرفق آخر يظلون فيه تحت مراقبة مستمرة لا يشكل فرض قيود على حرية التنقل الشخصي فحسب، بل هو أيضاً سلب للحرية بحكم الواقع"^(١).

٢٠- وعلاوة على ذلك، ذكر الفريق العامل مؤخراً أن "سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب بل هو مسألة واقع أيضاً. وإذا كان الشخص المعني لا يستطيع المغادرة بحرية،

(١) انظر مداولة الفريق العامل رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرف (A/HRC/22/44، الفقرتان ٥٥ و ٥٩). انظر أيضاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بلشيف ضد بلغاريا (القضية رقم ٣٩٢٧٠/٩٨)، الحكم الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٨٢، الذي أعلنت فيه المحكمة أن "على السلطات تقديم مبررات مقنعة لأي فترة احتجاز، مهما كانت قصيرة".

فينبغي احترام كل الضمانات المناسبة للحماية من الاحتجاز التعسفي^(٢). وفي هذه القضية، فإن الوقائع المقدمة من المصدر، والتي لم تعترض الحكومة عليها، توضح أن السيد خان بقي تحت مراقبة مستمرة من قبل مختلف موظفي الهجرة وأفراد الشرطة الذين رافقوه في جميع مرافق المطار، والتقطوا له صورتين فوتوغرافيتين. وتمت مصادرة الوسيلة الوحيدة المتاحة للسيد خان للاتصال بالعالم الخارجي (أي هاتفه المحمول)، فضلاً عن مصادرة جواز سفره. ومنعته السلطات من مقابلة المحامي الذي أوفدته لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا والفريق التابع للجنة الذي حاول الاتصال به في وقت سابق خلال اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، حبست السلطات السيد خان مع أفراد آخرين كانوا رهن الاحتجاز بانتظار ترحيلهم داخل غرفة كبيرة لا يمكن فتحها إلا باستخدام كلمة سر إلكترونية. ويرى الفريق العامل أن السيد خان لم يتمكن من مغادرة المطار، ولذلك فإن حريته قد سُلبت.

٢١- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد خان تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٢- ولم تقدم الحكومة أي توضيحات بشأن الأحكام القانونية التي استندت إليها بموجب القانون الماليزي لتبرير سلب حرية السيد خان. ويبدو من المعلومات المقدمة من المصدر أن الحكومة اعتبرت السيد خان "مشتبه فيه"، فقد سلمته مذكرة بلغة الملايو كُتبت عليها تلك العبارة لدى وصوله إلى المطار. ومع ذلك، لا يوجد دليل على أن السيد خان قد دخل ماليزيا لتنفيذ أي غرض إجرامي؛ وعلى النقيض من ذلك، فهو قد دُعي إلى المشاركة في اجتماع بشأن حقوق الإنسان يهدف إلى إنهاء عقوبة الإعدام. ولم تخبر السلطات السيد خان بأنه محتجز ولا بسبب احتجازه، حتى عندما سأل شرطة الهجرة في المطار. وعلى أقل تقدير، كان على الحكومة أن توضح للسيد خان ومنظمي الاجتماع أسباب احتجازه وترحيله، ولكن لم يحدث شيء من ذلك في هذه القضية. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني لسلب حرية السيد خان، الذي كان تعسفياً وفقاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة تدحض ادعاءات المصدر بأن سلب حرية السيد خان كان يتعلق بأنشطته في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك حضوره ومشاركته في الجمعية العامة الثانية لشبكة آسيا المناهضة لعقوبة الإعدام في يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧. وبما أن السيد خان تم احتجازه وترحيله على وجه السرعة في اليوم السابق للاجتماع، يمكن للفريق العامل استنتاج أن الغرض من سلب حريته كان منعه من حضور الاجتماع.

(٢) انظر A/HRC/36/37، الفقرة ٥٦.

٢٤- ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، "من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"^(٣). وجاء في المادة ٥ من الإعلان أن ذلك يشمل الحق في الاجتماع أو التجمع سلمياً والاتصال بمنظمات غير حكومية. ومن الواضح أن السيد خان كان يحاول سلمياً ممارسة تلك الحقوق من خلال المشاركة في الاجتماع الذي عقد في كوالالمبور. كما كان يمارس حقه في حرية التنقل وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن استهداف الأشخاص واحتجازهم على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٧/١٦ و ٢٠١٦/٤٥).

٢٥- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد خان هو نتيجة مباشرة لممارسته السلمية لحقوقه وحرياته الأساسية، ويتعارض مع المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، كان سلب الحرية تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد خان منع من الاتصال بمحام وصل إلى المطار لمقابلته، كما منع من مقابلة الفريق التابع للجنة الماليزية لحقوق الإنسان الذي حاول الالتقاء به في وقت سابق من يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. ولم يتمكن من مقابلة ممثلي اللجنة إلا بعد ١٣ ساعة من الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، عندما علم رجال شرطة الهجرة أن السيد خان أخبر أحد زملائه بمسألة الاحتجاز، تم استجواب السيد خان كما لو أنه أخطأ في اتخاذ ذلك الإجراء. ويرى الفريق العامل أن فرض قيود على الاتصال بالعالم الخارجي هو مسألة خطيرة، وبخاصة تقييد إمكانية الوصول إلى محام، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في الوصول إلى المساعدة القانونية. ومثلما ذكر الفريق العامل مؤخراً، فإن الحق في المساعدة القانونية ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور وقوع الاحتجاز^(٤). وبالنظر إلى أن السيد خان محام في المحكمة العليا في بنغلاديش وهو نائب عام سابق في بنغلاديش^(٥) ولديه بالتأكيد القدرة على فهم حقوقه القانونية، فقد كان بإمكانه الاستعانة بأحد المحامين الماليزيين الناطقين باللغة الملاوية لتوضيح أسباب احتجازه. ومع ذلك، وعلى الرغم من وضوح خطورة انتهاك الحق في المساعدة القانونية في هذه القضية، لا يرى الفريق

(٣) المعروف أيضاً باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق (الفقرة ١). انظر أيضاً القرار ١٦١/٧٠، الفقرة ٨، "التي تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ووقف الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث بقوة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على نحو يشكل انتهاكاً للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم".

(٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩ (A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة ١٢).

(٥) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٣/٣٧، الفقرة ٤.

العامل أن هذا الانتهاك وحده هو من الخطورة بحيث يضيف على سلب حرية السيد خان صفة التعسف بموجب الفئة الثالثة.

٢٧- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد خان لم يُستهدف بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان فحسب، ولكن بسبب وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان. وأكد المصدر أن هناك إشارة قوية توضح أن احتجاز السيد خان كان بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. وفي غياب أي تفسير من الحكومة بشأن احتجاز السيد خان، يرى الفريق العامل أن هذا البلاغ ظاهر الوجهة والمصادقية.

٢٨- والسيد خان معروف على الصعيد الدولي ويضطلع بدور بارز كمدافع عن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو أمين منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان وعضو في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان^(٦)، من بين أدوار أخرى. ومن المستبعد للغاية أن يتعرض للاحتجاز لو لم يكن من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يبدو أن السيد خان هو المشارك الوحيد من الخارج الذي احتجز ومنع من البقاء في ماليزيا.

٢٩- وهذه ليست المرة الأولى التي استهدف فيها السيد خان بوصفه من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في المنطقة^(٧). ورأي الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠١٣/٣٧ (في قضية لا علاقة لها بهذه القضية) أن سلب حرية السيد خان بواسطة السلطات البنغلاديشية في عام ٢٠١٣ كان تعسفياً. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، رأى الفريق العامل أن وضع السيد خان كناشط بارز في مجال حقوق الإنسان وتوليّه مسؤوليات هامة في عدد من منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، كان من العوامل المساعدة في سلب حريته (انظر الفقرة ٢٠).

٣٠- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيد خان سُلب حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب مركزه كمدافع عن حقوق الإنسان. ولذلك فإن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل^(٨).

٣١- وأخيراً، يرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة للعمل بصورة بناءة مع الحكومة من أجل معالجة الشواغل الجديدة التي تساور الفريق العامل فيما يتعلق بممارسة سلب الحرية تعسفياً في ماليزيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم الفريق العامل إلى الحكومة طلباً لإجراء زيارة قطرية متابعَةً لزيارته السابقة إلى ماليزيا في عام ٢٠١٠، وما زال بانتظار الحصول على رد إيجابي. وبالنظر إلى أن سجل حقوق الإنسان في ماليزيا سيخضع للاستعراض خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فهناك فرصة للحكومة لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) هناك العديد من البلاغات التي بعثها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالسيد خان ومنظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان. انظر الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14106>

(٨) توصل الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في رأيه ٢٠١٧/٥٠، الفقرات ٧٢-٧٤.

الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

حرمان أديلور رحمان خان مخالف للمواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ماليزيا أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد خان، دون إبطاء، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد.

٣٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد خان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي، على فترة سلب حريته.

٣٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل للظروف المحيطة بسلب السيد خان حريته بشكل تعسفي واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٣٦- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق، فهو يحيل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب. كما يشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وضمان تنفيذه^(٩).

إجراءات المتابعة

٣٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

- (أ) ما إذا قُدم للسيد خان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد خان، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(٩) وضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ من خبراء حقوق الإنسان. متاح على الرابط

.www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

٣٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها، مثلاً من خلال قيام الفريق العامل بزيارتها.

٣٩- ويرجو الفريق العامل من المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٠- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً وتطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(١٠).

[اعْتُمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.